

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 12

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا -

00:00:00

فتاح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان يفرج عن اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين. وان ينصرهم نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم -

00:00:30

اللهم امين. بعد ان تكلم المصنف رحمة الله تعالى حول احكام شرع رحمة الله تعالى في الكلام حول احكام الضمان واحكام الصلح. والمناسبة بين هذه المباحث الثلاثة مبحث الحوالة مبحث الظمان مبحث الصلح ان -

00:00:50

كلا منها يتربت عليه فك النزاع. انهاء النزاع. فاذا حصل النزاع بسبب قال احتلك على فلان. وايضا في الضمان مذنة النزاع. فيقود

الظمان ضمنت لك الدين الذي علفنا. وكذلك في الصلح الامر اظهر. فان الصلح اصلا -

00:01:20

شرطه ان تسق خصومه. اذا هذه الثلاثة المباحث مبحث الحوالة ومبحث الظمان مبحث تشترك في انها مذنة النزاع. فتكون هذه

العقود تقوم بعمل الفك والانهاء لهذا النزاع. وهنا يقول رحمة الله تعالى تتمة -

00:01:50

هذه تتمة في بيان احكام الضمان واحكام الصلح. والظمان معناه في اللغة مأخذ من الظلم او الظمن اما من الظن بالمير. واما من

00:02:20

ظمن. اذا قلت ان الضمان مأخذ من ظم. ان ظمما فان النون ليست اصلية -

00:02:50

وجهه وجه اخذه من اللغة انه انضمت ذمة الى ذمة من عليه الدين. فانضمت ذمة الظمان الى ذمة من عليه الدين في التزام الحق. هذا

من الظن. او من ظمن لان -

ضمن ظمن الحق الذي على المظمون عنه لصاحب الحق. اذا يحتمل انه اخذ من الظما او اخذ من ظمن. وهذا معناه في اللغة. واما

00:03:10

ثابت في ذمة الغير. التزام حق ثابت في ذمة الغير. التزام حق ثابت في ودل على مشروعيته احاديث عن النبي صلى الله عليه واله

00:03:30

وسلم منها قول النبي عليه الصلة والسلام الزعيم ضامن. الزعيم ضامن. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم -

من تحمل عن رجل عشرة دنانير تحمل يعني ظمن عن رجل عشرة دنانير وايضا في صحيح البخاري وصحيح مسلم ان النبي صلى

00:04:00

الله عليه وسلم كان اذا جيء اليه بميت ليصلي عليه -

00:04:20

اذا جيء اليه بميت يصلي عليه يسأل عليه الصلة والسلام هل على فلان من دين؟ هل على الميت من دين ان قالوا لا صلى عليه. وان

قالوا نعم يسأل سؤالا اخر. هل ترك لذلك الدين من قضاء؟ هل قضى دينه او دا -

00:04:40

هل عنده تركة يمكن ان يقضى منها الدين او لا؟ فان قالوا نعم ترك قضاء صلى عليه. وان قالوا لا لم يترك قضاء يقول عليه الصلة

والسلام صلوا على صاحبكم. واضح؟ قال الراوي فلما فتح الله عليه الفتوح اي وحسرة -

00:04:40

له الغائم عليه الصلة والسلام وغير الغائم قال عليه الصلة والسلام من مات وعليه دين فانا اقضيه عليه فكان عليه الصلة والسلام

00:05:00

يقضي الدين عن مات وعليه دين وليس له وفاء. وهذا الحديث فيه عدد من المسائل -

00:05:20

من المسائل التي تضمنها هذا الحديث المسائل الاولى مشروعية الظمان. والمسألة الثانية مشروعية الظمان حتى على الميت. اي اذا

كان الدين على ميت. ومن المسائل التي تضمنها الحديث ان المظمون عنه لا -

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمن الدين عن هذا الميت وهذا ميت يعني الرضا منه غير متصور. واضح؟ فدل ذلك على ان المضمون عنه لا يشترط رضاه. ونستفيد ايضا من هذا الحديث بارك الله فيكم. اهمية - 00:05:40

الدين وان الانسان ينبغي ان يقضى دينه في حال حياته. ولذلك ترتب على كون الانسان يموت ولا يترك قضاء لدینه ان النبي صلی الله علیه وسلم لا يصلی علیه. وترك الصلاة عليه - 00:06:00

دل ذلك على ان قضاء الدين مما ينبغي ان يبحث عليه المرء. وايضا من هذا الحديث ان الانسان اذا مات ولم يترك قضاء لدینه فان دینه في الاصل يقضى من بيت المال - 00:06:20

يقضى دینه من بيت المال. يعني من مات وعليه ديون لم يترك لها قضاء فان دینه يقضى من بيت المال لان النبي صلی الله علیه وسلم قال فمن مات اي بعد ان فتح الله علیه الفتوح وعليه دین فانا اقضيه. وان كان شراح الحديث - 00:06:40

اختلفوا هل قول النبي صلی الله علیه وسلم فانا اقضيه اي يقضى من ماله او يقضى من بيت مال المسلمين. فهذه فاد اذا تستفاد على الرأي الثاني ان دین من مات وعليه دین يقضى من بيت مال المسلمين اذا - 00:07:00

يترك وفاء لدینه. على كل حال هذه بعض مسائل الحديث واصل سبب ذكر الحديث فيه مشروعية فهنا يقول رحمه الله تتمة يصح من مكلف رتيب ظمان بدين واجب - 00:07:20

يصح من مكلف الرشيد ظمان. الظمان بارك الله فيكم عرفنا معناه. التزام حق ثابت في ذمة الغير. يا ادم الظمان هذا له خمسة اركان. ظامن ومضمون له ومضمون عنده ومضمون - 00:07:40

وصيغة كم هذه؟ خمسة اركان. هذا شخص عليه دین. وهذا صاحب وهذا ظامن واضح؟ فهذا يقول لصاحب الدين ظمنت بينك الذي على فلان. فهذا يسمى ضامن وهذا مضمون له وهذا مضمون عنده - 00:08:00

والدين مضمون. وهنالك صيغة. والصيغة شرطها ان تكون لفظا يشعر بالالتزام. وطبعا عندما نقول ان يكون لفظا هذا خرج مخرج الغالب. والا فالصيغة قد تكون لفظا وقد تكون كتابة مع النية. وقد تكون اشاره مفهومه من اخرس. جيد. اذا تكرر هذا فيقول - 00:08:30

الله تعالى يصح من مكلف رشيد ظمان. قوله ضمان فاعل يصح. يصح ضمان من مكلف رشيد. وقوله من مكلف رشيد اشار رحمه الله تعالى الى بعض شروط الظمان ضامن هذا حتى يصح الظمان يشترط فيه شروط. الشرط الاول ان يكون مكلفا اي ان يكون بالغا عاقلا. فلا - 00:09:00

يصح ضمان صبي ولا يصح ضمان مجنون لكن يصح ضمان السكران. مع ان طبعا غير مكلف لكن لان الفقهاء رحمه الله رحمهم الله حكموا بصحة عقود السكران من بالتفليط عليه لانه متعدى. والمراد هنا بالسكران السكران الذي ستر تعديا. واضح؟ فيصبح منه الظمان. اذا يصح - 00:09:30

الظمان بشرط الاول ان يكون مكلفا. الشرط الثاني ان يكون رشيدا ومعنى كونه رشيدا اي ليس اجورا عليه بسفه. فالسفه لا يصح منه الضمان. جيد. وطبعا الكلام هنا كما درسنا من قبل المراد - 00:10:00

لسه فيه هنا السفيه المهمل الذي لا تصح تصرفاته. لان في عنده ايضا سفيه مهمل تصح تصرفاته. تمام فالمراد هنا السفيه المهمل الذي لا تصح تصرفاته وهذا تقدم شرحه لكم فيما سبق ومر عليكم ايضا في المقدمة الحضرمية في درس قريب - 00:10:20

طيب الشرط الثالث ان يكون مختارا فاخذ هذا غير موجود هذا اضافة على ما في الكتاب ان يكون مختارا فاخذ ما لو كان الظمان مكرها على الظمان. فإنه لا يصح ظمانه. اذا كم هذه الشروط الان؟ ثلاثة ان يكون مكلفا وان يكون رشيدا - 00:10:40

وهذا مذكوران في الكتاب. وان يكونا مختارا هذا اضافة. والشرط الرابع ايضا ان يكون حرا. فلا يصح العبد لا يصح ضمانه الا انتبه معي. انا اذا اذن له سيده كما سيأتي في الكتاب. فاذا اذن السيد - 00:11:00

للعبد ان يضمن صحة ضمانه. وهذا سيأتي. تمام؟ لو ان المصنف قدمه هنا لكان اولى. طيب الشرط الخامس ان الظمان الف مضمون له. ان الظمان يعرف المضمون له. طب ما المضمون له هذا؟ صاحب الدين الذي سيطالب بالدين. لابد ان - 00:11:20

ضامن يعرف المضمون له. ليش؟ لأن الناس يختلفون في المطالبة بالدين. فبعض الناس متشدد في المطالبة. وبعض الناس عنده تساهل وطول بال. فهمت؟ اذا هذه خمسة شروط تشرط في من؟ تشرط في - [00:11:40](#)

اذا نحن نتكلم الان على اول ركن وهو الضامن. هذا الظامن عفوا هذا الظامن. ها هذا الظامن بارك الله فيكم له خمسة الشرط الاول ان يكون مكلفا. والشرط الثاني ان يكون رشيدا. والشرط الثالث ان يكون ها مختارا - [00:12:00](#)

ان يكون حرا فالعبد لا يصح ضمانه الا اذا اذن له سيده. والشرط الخامس ان يعرف المضمون له. ها؟ خمس شروط. جيد؟ طيب قال رحمة الله تعالى طبعا في بعدين مسألة يعني انا قلت لكم آآ ان يعرف المضمون له لو قال انا لا اعرف - [00:12:20](#)

مضمون له اعرف وكيله. انا لا اعرف المضمون له. تمام؟ انا اعرف وكيله فقط. لكن هو معرفه. جيد هل يكفي معرفة الوكيل او لا يكفي؟ خلاف بين الفقهاء رحمة الله تعالى فعند العلامة ابن حجر تبعا لشيخ الاسلام انه لا - [00:12:40](#)

يكفي طبعا لشيخ الاسلام زكرياء انه لا يكفي معرفة الوكيل. لا بد ان يعرف لا بد ان يعرف المضمون له. وعند العلامة الرملبي انه يكفي معرفة انه يكفي معرفة الوكيل. قال رحمة الله تعالى وطبعا انت تعلمون انه يصح ضمان الحي - [00:13:00](#)

الظامن الدين عن حي وميت كما قررناه قبل قليل. قال يصح من مكلف رشيد ظمان بدين واجب. انتبه معي ضمان بايش؟ بدين واجب ها؟ طيب بدين واجب هذا اي ركن؟ ايش من ركن هذا؟ الدين الواجب هذا - [00:13:20](#)

المضمون ماذا يتشرط في المضمون؟ يتشرط في المضمون عدة شروط. الشرط الاول ان يكون دينا واجبا. اي؟ يعني ايش معنى واجب ثابتنا ان يكون دينا ثابتنا. فلا يصح ضمان ما لم يثبت. اي ما لم يوجد. وقد - [00:13:40](#)

يوجد في المستقبل. مثال مثال مشهور ظمان نفقة الزوجة في الغد. لا يصح. لو قال لك مثلا شخص اريد منك ان تأتي بضمان يضمن انك ستتفق على زوجتك في المستقبل. انك ستتفق على زوجتك في - [00:14:00](#)

واضح نقول لا يصح الضمان. ليش لا يصح الضمان؟ لأن هذا ضمان لشيء في المستقبل. لم يثبت الان وانما ما سيثبت في المستقبل. واضح؟ اذا شرطه ان يكون ان يكون الضمان بدين ايش؟ بدين ثابت - [00:14:20](#)

بدين ثابت. الشرط الثاني ان يكون هذا الدين لازما. ان يكون هذا الدين لازما. او ايل للزوم. لازما او ايد للزوم. تمام؟ لازما او ايل للزوم. ايش تفهم؟ ان الدين اذا لم يكن لازما فلا يصح ضمانه - [00:14:40](#)

والفقهاء يمثلون هنا عادة دين الكتابة. الدين الذي يكون على العبد المكاتب لسيده. فان هذا الدين الذي يكون العبد المكاتب لسيده هذا دين هذا دين غير لازم. لأن العبد يملك ان يعجز نفسه - [00:15:00](#)

فهو دين غير لازم ولا يؤؤل الى اللزوم. لا لازم ولا يؤؤل الى اللزوم. بخلاف الثمن في زمن الخيار فانه ايل الى اللزوم. واضح اذا شرط الدين ان يكون ثابت واحد وان يكون ماذا؟ وان يكون لازما - [00:15:20](#)

والشرط الثالث في الدين ان يعلمه الظامن جنسا وقدرا صفة وعينا. يعني مثلا انا لما اقول ظمنت لك يا استاذ فردوس الدين الذي على الاستاذ ازدهار. فلا بد ان الظامن هذا - [00:15:40](#)

يعرف مقدار الدين. يعرف اولا جنس الدين. هل هو ذهب او فضة او غير ذلك؟ وان يعرف المقدار هل هو عشر دنانير مثلا او منه دينار. تمام؟ وان يعرف ايضا الصفة. هل هذه الدنانير؟ دنانير صلاح او مكسرة - [00:16:00](#)

اذا هذه الامر شرط ان يعرفها من ان يعرفها الضامن. اذا لا بد ان يعرف جنس الدين ان يعرف قدره ان يعرف صفتة. صاحب الزيد لخص هذه المسائل فقال يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتا قد - [00:16:20](#)

لزم يعلمك الابرة. يضمن ذو تبرع. لما قال ذو تبرع ادخل الشروط السابقة التي ذكرناها في الظامن. شف كيف اختصر موضوع قال انما يصح الضمان من عنده اهلية تبرع. من الذي عنده اهلية التبرع هو الذي يعني مر - [00:16:40](#)

اه في شروطه. طبعا ان الشرط الاخير ايش الشرط الاخير؟ ان يعرف اين المضمون له؟ هذا ما يدخل. تمام؟ طيب. ومن هنا تفهم ان الولي ليس له ان يضمن من مال محجور. الولي ليس له ان يضمن من مال محجوره. لأن الولي ليس له ان يتبرع - [00:17:00](#)

مال محجوره قال يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتنا هذا الشرط الاول في الدين انما يضمن دينا ثابتنا قد لزم الشرط الثاني

اللزوم. قال يعلم الشرط الثالث ان يكون معلوما للظامن. اذا هو اتنى بالشروط - 00:17:20
التي ذكرت لك تماما يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتنا قد لزم. ثم قال لك يصح من مكلف رشيد ظمان بدين واجب. تمام؟ اه بدين
واجب. طبعا الشرط ايش يكون الدين ايش قلنا؟ معلوم - 00:17:40

هـ؟ ان يكون معلوما. طبعا كونه معلوما هذا محل خلاف. الشافعية يشترطون ان الظامن يعلم الدين يعني لو
قلت مثلا انا جيت واه في نزاع مثلا بين اه نفترض بين الاستاذ رزق والاستاذ ريندي استاذ رزق - 00:18:00
عليه دين وصاحب الدين الاستاذ ريندي. تمام؟ بينهم نزاع الاستاذ ريندي يطالب بالدين. فانا قلت يا استاذ ريندي انا لك الدين الذي علا
الاستاذ رزق. خلاص انا اضمنه. وانا لا اعلم. انا ظامن لك الدين الذي يعلو السيد رزق. وانا لا اعلم. على مذهب - 00:18:20
يصح ولا يصح؟ لا يصح. لكن اكثر الفقهاء قالوا يصح. فلا يشترط فقهاء الحنفية. فقهاء المالكية. حتى الحنابلة فيما اعلم لا يشترطون
ان يكون معلوما. واضح؟ لكن عند الشافعية يشترطون ان الظامن يعلم - 00:18:40
الدين الذي قام بضمائه. هذا بالنسبة لشرط ماذا؟ هـ؟ بالنسبة لشرط العلم حتى في شرط الثبوت نحن قلنا ايضا يشترط الثبوت. يعني
اكثر الفقهاء قالوا يصح ضمان الدين وان لم - 00:19:00

كن ثابتـا. يعني مثلا احيانا انت تحتاج ان تقول لصاحب التجارة للبائع. تمام؟ بع لهذا بالدين اذا انا اقول له بع مثلا للاستاذ حلمي
بالدين. وانا اضمن لك الدين الذي عليه. لكن هذا في المستقبل بع له. شيء جيد ولا لا - 00:19:20

على مذهب الشافعي لا يصح. كيف تضمن شيئا لم يثبت بعد؟ لكن اكثر الفقهاء قالوا يصح. بل حتى القديم عند الشافعـي يصحـ هذا
اذا هذه الشروط التي ذكرتها هي شروط لفقهائـنا الشافعـية رحـمـهم الله تعالى قد تجد خلاف - 00:19:40
في المذاهب الاخرى. قال رحـمه الله تعالى يصح من مكلف الرشيد ضمان بـدين واجـب. سواء فـان استقر في ذمة المظـمون له كـنـفـقةـ
اليـومـ وما قبلـهـ للـزـوـجـةـ اوـ لمـ يـسـتـقـرـ كـثـمـ مـبـيـبـ لمـ يـقـبـضـ. وـصـدـاقـ قـبـلـ وـطـىـ. هـيـنـتـبـهـ معـيـ. شـفـ فيـ عـدـنـاـ مـصـطـلـحـ فـيـ الـفـقـهـ -
00:20:00

اسمه مصطلح الاستقرار. يقولون هذا دين مستقر. ما معنى كلمة مستقر واضح؟ هذه كلمة مستقر لها معنيان عند الفقهاء. احيانا
يقولون مستقر بمعنى لازم واحيانـاـ يقولـونـ مستـقـرـ بـمعـنىـ مـأـمـونـ السـقـوـطـ. لاـ يـقـبـلـ السـقـوـطـ. وـاضـحـ وـلاـ؟ـ مـسـتـقـرـ لاـ - 00:20:30
ها معنيـانـ. المعـنىـ الاولـ ايـشـ؟ـ لـازـمـ. والـمعـنىـ الثـانـيـ ايـشـ؟ـ مـأـمـونـ السـقـوـطـ. ايـ سـقـوـطـ ايـ لاـ يـسـقـطـ. مـأـمـونـ السـقـوـطـ. جـيدـ.
ساـضـرـ لـكـمـ مـثـالـيـنـ. مـثالـ اوـلـ اـنـ اـسـتـأـجـرـتـ بـيـتاـ ماـ نـوـعـ عـقـدـ الـاجـارـةـ؟ـ عـقـدـ - 00:21:00
فـائزـ اوـ لـازـمـ عـقـدـ لـازـمـ. طـيـبـ. اـنـ اـسـتـأـجـرـتـ بـيـتاـ وـقـبـلـ اـنـ اـسـكـنـ الـبـيـتـ. تـامـ؟ـ قـبـلـ اـنـ اـسـكـنـ فـسـخـ عـقـدـ لـسـبـبـ ماـ. تـسـقـطـ الـاجـرـةـ اوـ لـاـ
تسـقـطـ؟ـ تـسـقـطـ الـاجـرـةـ. صـحـ؟ـ تـسـقـطـ الـاجـرـةـ - 00:21:30

تسـقـطـ اـجـرـةـ جـمـيلـ. الـانـ عـقـدـ الـاجـارـةـ عـقـدـ لـازـمـ. لـكـنـ الـاجـرـةـ قـبـلـ السـقـوـطـ اوـ لـاـ؟ـ طـيـبـ نـفـتـرـضـ انـ اـجـرـىـ هـذـهـ كـانـتـ دـيـنـاـ. اـذـاـ سـنـقـولـ
الـاجـرـةـ هـنـاـ مـسـتـقـرـةـ. ماـ معـنىـ الـاسـتـقـرـارـ هـنـاـ؟ـ اللـزـومـ. لـكـنـ لـيـسـ مـعـنىـ الـاسـتـقـرـارـ عـدـمـ السـقـوـطـ. لـاـنـهـ سـقـطـ. فـهـمـتـ مـرـةـ اـخـرىـ اـنـ اـسـتـأـجـرـتـ
مسـخـ مـسـتـقـرـةـ. ماـ معـنىـ الـاسـتـقـرـارـ هـنـاـ؟ـ اللـزـومـ. لـكـنـ لـيـسـ مـعـنىـ الـاسـتـقـرـارـ عـدـمـ السـقـوـطـ. لـاـنـهـ سـقـطـ. فـهـمـتـ مـرـةـ اـخـرىـ اـنـ اـسـتـأـجـرـتـ
بيـتاـ. وـكـانـتـ الـاجـرـةـ دـيـنـ عـلـيـ. ثـمـ فـسـخـ عـقـدـ لـسـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ. الـاجـرـةـ -
00:22:10

تسـقـطـ اوـ لـاـ تـسـقـطـ؟ـ تـسـقـطـ الـاجـرـةـ. معـ انـ الـاجـرـةـ لـازـمـةـ اوـ لـاـ؟ـ قـبـلـ الفـسـخـ لـازـمـةـ. اـذـاـ هـنـاـ الـاجـرـةـ تـوـصـفـ بـالـلـزـومـ لـكـهـاـ لـاـ تـوـصـفـ بـعـدـ
الـسـقـوـطـ. اـذـاـ مـاـ الـمـرـادـ هـنـاـ بـقـوـلـنـاـ الـاجـرـةـ مـسـتـقـرـةـ الـمـرـادـ بـقـوـلـنـاـ الـاجـرـةـ - 00:22:40
مـسـتـقـرـةـ ايـ انـهـ لـازـمـةـ. وـلـيـسـ المـعـنىـ انـهـ مـأـمـونـةـ السـقـوـطـ. فـهـمـتـ؟ـ شيءـ. وـاماـ اـسـتـأـجـرـتـ بـيـتاـ مـدـةـ شـهـرـ وـنـفـتـرـضـ انـ اـسـتـئـجـارـ الـبـيـتـ
لـمـدـةـ شـهـرـ يـقـابـلـ باـجـرـةـ مـقـدـارـهـ مـثـلاـ اـهـ مـقـدـارـهـ مـلـيـونـ رـوبـيـةـ مـثـلاـ جـيدـ فـاسـتـأـجـرـتـ بـيـتاـ وـالـاجـرـةـ مـلـيـونـ رـبـيعـ وـكـانـتـ الـاجـرـةـ دـيـنـ عـلـيـ -
00:23:00

الـشـهـرـ حـتـىـ تـمـ. جـيدـ. اـنـتـهـيـ الشـهـرـ. الـانـ الـاجـرـةـ لـازـمـةـ عـلـيـ. طـيـبـ وـمـسـتـقـرـةـ ماـ معـنىـ الـاسـتـخـارـةـ هـنـاـ؟ـ عـدـمـ السـقـوـطـ يـعـنـيـ حـتـىـ مـثـلاـ لـوـ

انهدم البيت الاجرة لا تسقط. لماذا؟ لاني قد استوفيت المنفعة - 00:23:30

قد حصل لي مقابل الاجرة هذه. اذا هنا الاجرة تقبل السقوط او لا تقبل السقوط؟ لا. اذا هنا الاجرة لازمة ولا تقبل السقوط. جيد. اذا هذا المعنى الثاني من معانى الاستقرار. اذا الاستقرار قد يطلق على معنى اللزوم فقط - 00:23:50

قد يطلق على معنى اخر وهو عدم السقوط فقط او مأمون السقوط فقط. جيد ولا لا؟ طيب. اضرب لكم مثال حتى اوضح لكم اكثر المرأة اذا تزوجت بها المهر قبل الدخول ما حكمه؟ نقول المهر قبل الدخول لازم - 00:24:10

لان المهر يلزم بايش؟ بالعقد. تمام؟ لازم جيد؟ طيب. المهر قبل الدخول لازم. لكنه يقبل السقوط. نعم يقبل السقوط. لكن المهر بعد الدخول ها مستقر بمعنى انه مأمون السقوط. جيد ولا لا؟ هيا الان - 00:24:30

يريد ان يقول لك المصنف رحمة الله ان الدين لما قلنا ان الدين لابد ان يكون ثابت. قولنا ثابتة يشمل ما لو كان لازما يقبل السقوط او كان مأمون السقوط من باب اولى. في الحالتين يصح ضمان هذا الدين - 00:24:50

سواء كان لازما ويقبل السقوط او كان هذا الدين لا يقبل السقوط. في الحالتين يصح الضمان. سواء هذا او هذا. ولذلك انظر ماذا قال؟ نعيid العبارة مرة اخرى. قال رحمة الله تعالى سواء استقر. ايش هذا الذي استقر؟ ما فاعل استقر - 00:25:10

سواء استقر الدين في ذمة المضمون له هكذا عندكم في النسخ صحيحة او لا في احد علق عندكم؟ ايش قال؟ اه هذا خطأ. هذا خطأ. ولذلك بعض المحشين - 00:25:30

علق هنا ان هذا خطأ وجد في بعض النسخ. صوابه ما وجد في نسخ اخرى سواء استقر في ذمة المضمون عنه وليس له في ذمة ايه؟ المضمون عنه. ولذلك صوبوا عندكم في ذمة المضمون عنهم. قال سواء استقر في ذمة المضمون عنه كنفة - 00:25:50

يوم وما قبله للزوجة. انتبه معي. نحن في باب النفقات في باب النفقات بارك الله فيكم اسباب وجوب النفقة كم ثلاثة صح؟ ما هي؟ الزوجية والقرابة والملك. بالنسبة للزوجية هذا اقوى - 00:26:10

اسباب لان نفقة الزوجة فيها مغوضة. وبالتالي لو ان انسانا ترك نفقة زوجته ففترض انه لم ينفق كزوجتي مدة سنة. سنة لا ينفق على زوجته. فان هذه النفقة تصبح دينا عليه. ما نقول تسقط؟ بخلاف - 00:26:30

ما لو ترك النفقة على اقاربه فان ترك النفقة على الاقارب واضح لا تصبح دينا لكن ترك النفقة على الزوج تصبح دينا. اذا كان الامر كذلك فان نفقة اليوم. اليوم قد مضى. لان النفقة تجب بطلوع الفجر - 00:26:50

تصبح دينا عليك. نفقة امس تصبح دينا عليه. نفقة قبل امس دين عليه وهكذا اذا هذى ايش بتسميتها؟ نفقة ايش؟ هل هذى فقط لازمة او لازمة ومأمونة السقوط ايضا؟ لا لازمة ومأمونة السقوط. قال - 00:27:10

سواء استقر في ذمة المضمون له كنفة اليوم وما قبله للزوجة. قوله للزوجة اخرج غير الزوجة كما سيشير اليه او لم يستقر مثل ايش؟ قال كثمن مبيع لم يقبض. ثمن السلعة قبل القبض. لازمة او لا - 00:27:30

العزيمة لكنها غير مستقرة. ايش؟ لاحتمال ان يفسخ العقد فيسقط الثمن. قال وصدق قبل الوطأ الصداقة المهر قبل الوطء لازم؟ نعم لازم. لكن ليس مأمون السقوط لاحتمال ان يفسخ النكاح - 00:27:50

يسقط المهر. فهمت ولا لا؟ قال سواء هذا او هذا في الحالتين يصح الضمان. لا بما سيجب. اي لا يصح الضمان سيجب في المستقبل. مثل لو قلت لك يا ايها التاجر دين الاستاذ حلمي اعطاه دينا دينا - 00:28:10

الاستاذ حلمي وانا اضمن الدين الذي ستعطيه. هذا لا يصح عند الشافعية. لانه ضمان بما سيجب لو قلت لك مثلا انا اضمن نفقة الزوجة في الغد بعد شهر بعد سنة هذا لا يصح لانه ضمان لها - 00:28:30

سيجب ايضا تقدم ان في هذا خلاف وان القديم انه يصح بل هو مذهب كثير من الفقهاء من غير الشافعية. فقال هنا لا بما سيجب كدين قرض كيف كدين قرض؟ ما صورته كدين قرض؟ اي كان يقول مثلا اقرظ زيت - 00:28:50

اذا مائة وانا اضمنها لك. انا اقول لشخص مثلا اقول للشيخ فرحان يا استاذ فرحان اقرظ الاستاذ مبارك مليون رببع انا اضمنها لك. هذا قد ثبت او سيثبت. سيثبت على المذهب لا يصح. صح؟ قال كدين - 00:29:10

هذا لا يصح. انا اريدك ان تفتح لي هنا في الكتاب اخر سطرين في مبحث القرظ. افتح الان اخر سطرين في في مبحث القرظ وجدتم مبحث اخر مبحث القرظ اخر سطرين. وجدت يا استاذ عبدالعزيز. استاذ عبدالعزيز تفضل لو سمحت اقرأ هذا - 00:29:30

ستجده عبارة ولو قال اقرظ هذا مئة. اقرأ من هنا ولو قال اقرض هذا مئة. بسم الله امين هل هذا الكلام يوافق هذا الكلام او لا؟ هنا ايش قال قال لا بما سيجب يعني لا يصح الضمان بما سيجب كدين قرض. وهنا ايش قال؟ كان ظامنا لها على الاو جاع - 00:30:10

صح كلام متواافق مع بعضه او كلام يخالف بعضه بعض. يخالف بعضه بعض. صح؟ ولذلك ما ذكره هناك في اخر القرض جرى فيه على القديم. وما ذكره هنا جرى فيه على الجديد المعتمد. فتنبه لهذا - 00:30:50

فهمتوا علي؟ مصنف في اخر القرظ تمام؟ جرى على القديم المرجوح. وهنا جرى على الجديد المعتمد. فتنبه لهذا. فهمتم علي؟ طيب. قال رحمة الله لا بما سيجب كدين قرض ونفقة زوج - 00:31:10

ونفقة غد للزوجة. ولا بنفقة القريب مطلقا. ايش معنى لا بنفقة القريب مطلقا؟ اي لا يصح ضمان قانون نفقة القريب مطلقا. ايش معنى مطلقا؟ يعني سواء في الماضي او في المستقبل. لا يصح ضمان - 00:31:30

فقد القريب لماذا؟ لأن نفقة القريب لا تصبح دينا بمضي الزمن. نفقة القريب لا تصبح بمضي الزمان. يعني لو ان الاب ترك نفقة اولاده سنة. نفقة الابالاد لا تصبح دينا عليه. لكنه لو ترك نفقة زوجته - 00:31:50

في سنة نفقة الزوجة تصبح دايما عليه. فهمت الفرق؟ وبالتالي يقال له هناء هنا ولا بنفقة القريب مطلقا لماذا؟ لأن النفقة القريب لا تصبح دينا بمضي الزمان. وايضا لأن نفقة القريب مجحولة. لأنها مبنية على - 00:32:10

كافية واما نفقة الزوجة مقدرة واضح نفقة الزوجة مقدرة فهي معلومة. لكن نفقة القريب مجحولة. جيد. قال رحمة الله تعالى ولا بنفقة القريب مطلقا. ثم قال ولا يشترط رضا الدائن والمدين. هي انتبه معي. لا يشترط رضا الدائن - 00:32:30

قلت لكم في المثال هذا ضامن هذا مضمون له هذا مضمون عنه. قبل قليل نحن ذكرنا شروط الضامن ايش شروط الظامن قلنا خمسة صح؟ ايش هي؟ مكلف رشيد حر مختار - 00:32:54

ذكرنا مختار او لا؟ ذكرنا مختار. اذا الاختيار يشرط في الضامن. هل يشرط في المضمون له الاختيار؟ لو قلت مثلا لك يا استاذ ديماس الدين الذي على الاستاذ ابي حيدر. قال لا لا تظمن ولا شيء ما اريد ظمانك. يصح الظمان - 00:33:14

حتى لو رده حتى لو رده الضمان يصح. فهمت علي ولا لا؟ لا يشترط رضا صاحب الدين الدائن ولا يشترط رضا المضمون عنه الذي عليه الدين. اما المضمون عنه فالامر واضح للدليل الذي سبق - 00:33:34

ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان من مات وعليه دين فهو يتحمل عنه فهو ضامن له. وايضا لانه يجوز الانسان ان يؤدي دين غيره بغير علمه. يجوز لي مثلا ان ادفع دين فلان من غير ان - 00:33:54

جيد اذن قالوا والضمان نفس الكلام لا يشترط ان يعلم من عليه الدين آلا يشترط رضا من عليه الدين بالضمان. كذلك لا يشترط رضا من؟ الذي له الدين. تمام؟ لا يشترط رضا - 00:34:14

الظلمد فقال رحمة الله تعالى لا يشترط رضا الدائن والمدين. ثم قال بعد ذلك وصح ضمان الرقيق باذن سيده. هذا شرحته لكم. الرقيق يصح ضمانه لكن بقييد. اذا اذن له سيده. اما - 00:34:34

اذا ضمن الرقيق العبد بغير اذن سيده فلا يصح. انتهى من مبحث الظمان وهذا مبحث بصراحة مختصر جدا. يعني ربما بعض الكتب التي اصغر حجما من آلا شسمه من فتح معين توسيع الضمان اكثر من المصنف رحمة الله - 00:34:54

شرع رحمة الله تعالى بعد ذلك في احكام الكفالة. والكفالة تشبه الضمان في كثير من لكن من اهم الفروق من حيث الماهية ان الظمان يكون في الديون. الظمان يكون في الديون. واما الكفالة - 00:35:14

فيكون التزام باحضار عين او باحضار بدن. الالتزام باحضار عين او باحضار بدل التزام باحضار عين او باحضار بدن. كيف عين او بدن؟ اقول مثلا شخص غصب مني سيارة. فانا اطالبه ان يرد السيارة - 00:35:34

تمام؟ فيقود مثلًا واحد منكم نفترض الاستاذ اقبال يقول انا اتكلف باحضار السيارة لك يا لبيب جيد ولا لا؟ هذا احضار عين جيد او

احضار ماذ؟ بدن من عليه حق كأن يكون احد الناس قذف انسانا اخر. ونحن نريد ان نقيم عليه - 00:35:54

حد القذف فيلزتم مثلا استاذ رحمة يقول انا اتكلف باحضار بدن حتى يستوفى الحق منه اذا الكفالة تتعلق باحضار عين او باحضار باحضار بدن من عليه الحق. ولا تكون الكفالة في التزام المال. لا تكون الكفالة بالتزام المال. بل لو شرط فيها التزام البطل. لانه ينافي

- 00:36:24

المقتضى عقد الكفالة. فقال رحمة الله تعالى وتصح منه كفالة بعين مضمونة. عندي سؤال لما وتصح منه استاذ ازدهار تصح منه. الطمير في قوله منه يعود على من وقال قبله وصح ضمان الرقيق باذن سيده. وتصح منه كفالة بعينه. كفالة منه منه من؟ من من -

00:36:54

من الرقية هذا الذي يتبادر الى الذهن لكن ليس هذا المراد. المراد اول لما قال في بداية الكلام ايش قال؟ ويصح من مكلف رتين. اذا هنا وتصح منه اي من مكلف رشيد المختار - 00:37:24

فالضمير في قوله منه يعود الى قوله من مكلف رشيد المختار. فهمتم؟ خلافا لما يوهمه صنيعه. ولو انه صرح بمراجع الضمير اظهر

مراجع الضمير لكان اولى. يعني لو كان قال وتصح من مكلف - 00:37:44

مخترار كفالة. لكان اولى. واضح؟ قال وتصح منه كفالة بعين مضمونة. ايش العين المضمونة؟ مثل لها بمتالين.

كمقصوبة ومستعارة انتبه معي. لو اردت تعريفا يقرب لك العين المضمونة يمكن ان تقول هي العين التي يقبضها المرء - 00:38:04

ارقوا لحظ نفسه. العين المضمونة ايش هي؟ ايش هي؟ العين التي يقبضها المرء يقودها الانسان لحظ نفسه. لحظ نفسه فقط. هذى

مضمونة مثل العين المستعارة. انت عندما تستعير مني هذا الكتاب - 00:38:34

النفع لمن؟ للمستعير فقط المعير لا ينتفع بشيء يعني حتى ما في عوظ لان الاستعارة مجانية تبرع صح؟ وانت عندما تغصب مني هذا الكتاب. تمام؟ تأخذه غصبا لحظ نفسك. صحيح او لا - 00:38:54

بخلاف ما لو قبض العين لمصلحة من قبض منه مثل الوديعة. الامانة وديعة المصلحة لمن؟ عندما تضع هذا الكتاب او تضع هذا الهاتف وديعة عند حمزة من؟ ها؟ لمصلحة المودع. اذا ليس لمصلحتك انت. صح؟ طيب. هذا ليس عقد ضمان. هذا عقد امانة - 00:39:14

طيب المستأجر المستأجر عندما يأخذ العين المؤجرة لمصلحة من؟ لمصلحته ولمصلحة المؤجر ايضا هذا ليس عقدا ظلمان هذا عقد امانة. ولذلك المستأجر المودع المرتهن الوكيل هؤلاء لا يظمنون الا بالتعدى. اما المستعين - 00:39:44

والغاصب يضمن مطلقا. فهمت؟ فعننك عقد العارية من عقود الضمان. لماذا؟ لان المستعير عندما اخذ العين المعاشر اخذها لحظ نفسه. وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة. فهمت - 00:40:14

فقال لك الظمان انما يصح في ماذ؟ قال يصح الضمان بعين مضمونة. اخرج ايش؟ العين غير المضمونة وبالتالي مثلا الوديعة انا لو وضعت هذا الهاتف وديعة عند حمزة تمام وبعد ان اضع الهاتف عند حمزة الان اريد منك شخصا يتتكلف انك ترد الهاتف

الي. ها - 00:40:34

لا هنا لا تصح الكفالة. ليش؟ لان هذه العين ليست الوب ليست مضمونة. فهمتم عليها؟ هذا عقد امانة وليس عقدا ضمان. فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ قال هنا وتصح منه كفالة بعين مضمونة. ما مثال العين - 00:41:04

مثل بمثال قال كمقصوبة ومستعارة. العين المقصوبة عين مضمونة على الغاصب. والعين المستعارة عين ايضا مضمونة على المستعير وكذلك من من عقود الضمان او نقول من الاعيان المضمونة بعبارة ادق - 00:41:24

من الاعيان المضمونة العين التي تؤخذ في السوم. وش السوم؟ يعني شخص مثلا اخذ سلعة ذهب واشتري هذا الهاتف انا ارغب في الشراء فاخذت هذا الهاتف اقلبه. قبل الشراء انظر فيه نوع الشركة نوع الاصدار - 00:41:44

اه موديل كم مزايا هذا الهاتف الى غير ذلك. يد المستان من المستان؟ الذي يريد شراء السلعة هذه يد لو قال المستان مثلا في غير الهاتف نمثل مثال اخر لو قال لك المستان من يريد الشراء انا ساشرتي منك هذه السيارة لكن - 00:42:04

نحتاج مثلا ان اذهب الى البيت حتى يراها ابي. قبل ان اشتريه. واضح؟ فذهبت الى البيت. من حق البائع ان يقول انا اريد شخص

يتکفل باعادة السيارة الي. واضح؟ ليش؟ لان العين التي تكون في - 00:42:24
تؤخذ على وجه السمسنة. فهمتم علي ولا لا؟ اذا الكفالة تكون في الاعيان المضمونة. هو مثل بمثيل العين المستعارة
وبمثيل العين المقصوبة وزدتك مثلا وهي العين التي تؤخذ على - 00:42:44

السوم جيد. اذا في هذه الصور يصح التکفل. تصح الكفالة. قال رحمة الله وبدن من يستحق. كيف ظبطها عندكم؟ يستحق او يستحق؟ يستحق هكذا صواب قال رحمة الله وبدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه. هيا انتبه معي. الشخص قد - 00:43:04

يكون عليه حق. الشیخ عتاد الشخص قد يكون عليه حق. الحق هذا اما لادم واما لله متعب قليلة اليوم لا استطيع ان اكتب على السبورة وانا جالس فقط لن اشقرها. شقر في ذهنك - 00:43:44

الحق هذا اما ان يكون لادمي واما ان يكون لله. والحق الذي لادم اما ان يكون مالا او عقوبة والحق الذي لله اما ان يكون مالا او عقوبة. كم صارت الحقوق؟ اربعة. حق مالي لادمي - 00:44:04

حق هو عقوبة لادميين. حق ما لي لله. حق هو عقوبة لله الكفالة في ثلاثة وواحد لا تصح فيه الكفالة. اين تصح الكفالة تصح الكفالة في حق لادم مالي. مثل دين على زيد - 00:44:24

دين على زيد. فانا انظروا انا اتكلف باحضار زيد. انا لا التزم المال الذي عليه. انا اتكلف باحضاره فقط. هذا حق ما لي لادمي. زيد هذا عليه حق قصاص لفلان ان اتكلف باحضاره. هذا حق لادمي هو عقوبة - 00:44:54

يصح الكفالة. زيد هذا عليه زکاة او كفارات. حق ما لي لله تصح الكفالة هنا تکفل باحضاره. اما لو كان عليه حق لله عز وجل هو عقوبة
کحد شرب خمر - 00:45:24

تحدي زنا فهنا لا تصح الكفالة. لماذا؟ الجواب لان هذه الحدود امرنا بسترها ما استطعنا واسقاطها ما استطعنا. اذا لا تصح الكفالة في حقوق لله عز وجل هي عقوبات. اما لو كانت الحقوق التي لله عز وجل حقوق ايش؟ مالية. والحقوق التي لادمي حقوق مالية
والحقوق التي - 00:45:44

ادمي عقوبة تصح الكفالة جيد ولذلك انظر ماذا قال وبدن من يستحق حضوره مدليس الحكم ما وجه الاستحقاق بان كان عليه حق
لادم مطلقا عقوبة او مالا او كان عليه حق - 00:46:14

كن لله ما لي. جيد. ثم قال باذنه. باذنه باذن المکفول احسنت باذن المکفول. اذا الكفالة هنا تختلف عن الظمان. نحن في
الظمان قلنا لا رضا المضمون عنه. لكن في الكفالة يشترط رضا المکفول عنه. الشخص المکفول هذا يشترط - 00:46:34

واضح؟ فان كان هذا المکفول عنده اهلية اذن بالغ عاقل تمام رشيد. فالمعتبر اذنه شخصيا هو. لكن اذا كان صبيا
اذا كان محجورا اذن من؟ اذن وليه. طب اذا كان ميتا؟ ها؟ اذن وارثه - 00:47:04

اذن وارثه. قال رحمة الله تعالى وبدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه. ثم قال ويبرأ الكفيف باحضار مکفول شخصا كان او
عينا الى المکفول له. والا انتبه معي الان انا قلت مثلا تکفلت باحضار من عليه الحق ونفترض - 00:47:34

ان الذي عليه الحق مثلا الاستاذ کورييل هذا عليه حق وصاحب الحق من؟ صاحب الحق ابو اياس. استاذ فقلت انا اتكلف باحضاره.
الاستاذ کوريين الى ابي اياس. انا ماذا يسمى؟ يسمى کفیل. استاذ کورييل ماذا؟ مکفول - 00:48:04

شد القياس ابو اياس مکفول لهم صح ولا؟ جميل. متى تبرأ ذمتی؟ قال ويبرأ الكفيف انا الكفيف. متى تبرأ ذمتی؟ باحضار مکفول.
اي اذا احضرت المکفول وهو الاستاذ کوريين - 00:48:24

الى ابي اياس او احضرت العين مثلا تکفلت باحضار السيارة فاحضرت السيارة الى المکفول له برئت ذمتی قال باحضار مکفول شخصا
كان او عينا الى المکفول له. وان لم يطالبه اي حتى لو كان صاحب الحق الذي هو في - 00:48:44

مثال ابو اياس لم يطالبني بالاحضار فاحضرته فان ذمتی تبرأ بالاحضار. فهمتم؟ قال رحمة الله يعني طبعا يبرأ بامرین. الامر الاول اذا
احضرته انا. الامر الثاني اذا حضر بنفسه وسلم نفسه عن جهة - 00:49:04

كيف؟ يعني جاء الاستاذ كوريل مباشرة الى ابي اياس وقال انا حضرت اليك لاسلم نفسي عن جهة من وهو لبيب. واضح؟ فحينئذ تبرأ ذمتي. لكن لابد ان يقول عن جهة من كفلني. وهو لبيب. جيد؟ مثلا - 00:49:24

يقول عن جهة منكفليني وهو فلان. جيد. قال رحمه الله وبحضوره عن جهة الكفيل. كأن يقول مثلا نفسي عن جهة الكفيل. قال بلا حاء. كيف يعني بلا حاء؟ يعني نفترض ان اه استاذ كورين اه - 00:49:44

جاء ليسلم نفسه الى ابي اياس. لكن جاء و معه مجموعة من الرجال الاشداء يحملون السلاح. قال انا سلمت نفسي. لكن جرب التعاقد حرك. واضح او لا؟ هذا التسليم لاغي. لا عبرة به. لانه حينئذ متغلب. او انا احضرته انا قلت - 00:50:04

ساحضروا الاستاذ كوريلى الى ابي اياس واحضرته مع رجال يحرسونه واسلحة وغير ذلك. استاذ ابو الياس مسكون ما يستطع ان بهذه الطريقة. فهمتوا ولا لا؟ اذا هذا الحضور وجوده كعدمه. لا يعني لا يعني شيئا. ولذلك قال وبحضوره عن جهة - 00:50:24

الكافيين بلا حائل كمتغلب. اين يحضره؟ قال يحضره في المكان. قال يحضره في المكان الذي شرط في الكفالة الاحضار اليه. يعني عندما تم عقد الكفالة عندما قلتم انا اتكلف باحضار الاستاذ - 00:50:44

الى الاستاذة بایاس این مثلا في السوق في سوق قريتنا؟ او في بيتك واضح؟ اذا لابد ان يكون الى ذلك المكان الذي نص عليه في عقد الكفالة. طب فان لم ننص على المكان لم نحدد المكان في عقد الكفالة فان - 00:51:04

يكون الى المكان الذي وقعت فيه الكفالة. جيد. اذا عندنا حالتان. الحالة الاولى اتنا ننص على كان على مكان الاحضار. فحين اذ لابد من احضاره الى ذلك المكان. الحالة الثانية الا ننص على مكان الاحضار فيكون - 00:51:24

الى المكان الذي حصلت فيه الكفالة. قال رحمه الله تعالى وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كمتغلب كان الذي شرط فيه الذي شرط في الكفالة الاحضار اليه والا اي والا باع لم يشرط في الكفالة - 00:51:44

احضار الى مكان معين فحيث وقعت الكفالة فيه. فان غاب. الان مسألة جديدة انا تكفلت باحضار الاستاذ كورين الى ابي اياس. الى الاستاذ ابي اياس. استاذ كورين هذا غاب. مثلا ذهب الى - 00:52:04

الجاكارتا ولم نعرف له خبر. حي ميت موجود غير موجود لا نعلم له خبر طيب الان بقي الاستاذ المكفول له الاستاذ ابو اياس سيطالب من؟ سيطالب الكفيل صح؟ طيب ان غاب هذا فما العمل؟ انظر ماذا قال؟ قال فان غاب لزمه احضاره بشرطين - 00:52:24

سازيد شرطا يلزمته يلزم من؟ يلزم الكفيل احضار من؟ مم اذا ستكون عبارة هكذا فان غاب المكفول لزم الكفيل احضار المكفونين. صح؟ هكذا ستكون العبارة. فان طاب المغفور لزم الكفيل احضاره. بثلاث شروط. الشرط الاول قال ان عرف مكانه - 00:52:54

اعرف مكان اعرف العنوان العنوان هذا يسكن في بيت كذا في شارع كذا في قرية كذا. اه. عرف العنوان. هذا الشرط الاول. ايش تفهم؟ انه اذا لم يعرف مكانه فلا يلزمته. جيد. اذا هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال وامن الطريق. ايش تفهم - 00:53:24

انه اذا لم يأمن الطريق فلا يلزمته احضاره. الشرط الثالث بارك الله فيك ان لا يوجد سائل يمنعه من ذلك. لا يوجد حائل. لا يوجد مانع. مثلا لو قال انا الان اذا ذهبت اليه انا اعرف ان عنده حراس. اشداء - 00:53:44

واضح لا اتمكن من احضاره. تمام؟ انا اعرف مكانه والطريق امن لكن عنده من يمنعه. تمام فحينئذ لا يوجد. اذا كم شروط هذه؟ ثلاثة. الشرط الاول ان عرف محله. الشرط الثاني اذا امن الطريق. الشرط الثالث الا يوجد - 00:54:04

يمنع من احضاره. فان تحققت الشروط وجب عليك ان تحضره. وحين اذ نفترض ان الشروط تحققت. عرفت مكانه والطريق وليس مانع يمنعه من احضاره. تحققت الشروط. ايش نقول؟ يقول لك القاضي اذهب واحضره. طيب تقول للقاضي ذهبي الى - 00:54:24

ذكرت واحضاره من جاكرتا يحتاج الى نفقة. النفقة في مالك. واضح النفقة في مالك انت الذي تكفلت باحضاره. فهمت علي ولا لا؟ النفقة في مالك. قال لا انا لا اذهب لا احضره. اه - 00:54:49

تحبس واضح تحبس انامه حتى يسلم هو نفسه او يموت او يختفي ولا يعرف له مكانه. واضح؟ او ان صاحب صاحب الحق وهو في المثال الاستاذ ابو اياس يبرأ او يبرئك من الحق. حينئذ نفك عن - 00:55:09

في الجبس. فهمتم علي ولا لا؟ واضح هذا شيوخ اه شوف ايش قال. قال فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وامنه ان الطريق والا

ايش معنى والا؟ ايش معنى والا؟ بان تخلف احد الشروط الثلاثة التي ذكرتها لك فانه - 00:55:44
لا يلزمك احضاره. ولذلك قال والا فلا. ثم قال بعد ذلك ولا يطالب كفيل بمالي امن ليش؟ لان موضوع عقد الكفالة ايش هو؟ ها؟ احضار
00:56:04 بدن او عين. وليس التزام ما -

فقال ولا يطالب كفيل بمالي وان فات التسليم بموت او غيره. يعني نفترض ان الشخص قول مثلا استاذ كورين مثلا مات اطال الله
عمره في طاعته تمام نفترض انه مات فانا لا اغرب المال - 00:56:24

نفترض ان كان عليه دين مليار روبيه مثلا. يأتي الاستاذ ابو اياس يقول خلاص الان انت تدفع المال. لا انا لم اضمن ما عليه انا كفلت
احضار بدن فقط اذا مات لا اطالب بشيء. جيد؟ قال - 00:56:44

ولا يطالبك فيل بمالي وان فات التسليم بموت يعني فات تسليم اما بموت او بغير الموت مثل انه اختفى ولا يعرف له خبر جيد ولا لا؟
00:57:04 ثم قال فلو شرط -

انه يغرم المال. من الذي شرب؟ نفترض ان المكافول له بالحق شرط على الكفيل ان لا اذا لم تحضر هذا الشخص المكافول تغريم المال.
فان عقد الكفالة يبطل. لمنافاة هذا - 00:57:22

مقتضى العقد. ولذلك قال لك في صفوة الزبد وان يمت او اختفى لا يغروم. وبطلت بشرط ما فمن يلزمك وان يمت من الذي يموت؟ ها
المكافول وان يمت المكافول او اختفى المكافول - 00:57:42

لا يغرموا اي لا يغرموا الكافل الكفيل. وان يمت او اختفى لا يغرم وبطلت الكفالة بشرط مال يلزمك. وبطلت بشرط مال يلزمك. واضح؟
قال هنا فلو شرط انه يغرم المال ولو - 00:58:02

مع قوله ان فات التسليم للمكافول لم تصح. اي لم تصح الكفالة ليش؟ لان هذا الشرط ينافي عقد الكفالة. جيد وانت تعلمون ان الشرط
اذا نافي مقتضى العقد فانه يبطل العقد. جيد - 00:58:22

ثم قال رحمة الله تعالى احاول اننا نخدم هذا ان شاء الله. قال وصيغة الالتزام فيها او وصيغة الالتزام فيها هيتبه. الان سيتكلم
على الصيغة. الصيغة في الظمان والصيغة الكفالة. قال وصيغة الالتزام فيها اي في الظمان والكفالة. ظمنت دينك على فلان. هذا مثال
- 00:58:42

او تحملت دينك على فلان. مثال ثانى او تكفلت بيده هذا في الكفالة او انا بالمال ظامن او انا بالمال ظامن. ها؟ وباحضار الشخص
كفيل شفهما مثلا ركبهما. فهمتم عاديه ولا؟ شوفوا ايش قال هو؟ هو ايش قال؟ انا بالمال او باحضار الشخص - 00:59:12
ظامن او كفيل. فك كل واحد ايش بتقول؟ انا بالمال ظامن. انا باحضار الشخص كفيل لكن هو يزيد الاختصار. اختصر اختصارا
شديدا. واضح ركب مثالين مع بعض. تمام؟ قال انا بالمال او باحضار الشخص ظامن او كفيل. جيد. هذا من امثلة للصيغة وانا قلت لك
بارك الله - 00:59:42

الصيغة هذى ما شرطوها لفظ يشعر بالالتزام. واضح؟ ويقوم مقام اللفظ كتابة لكن مع النية لان الكتاب كنایة. او اشارة من اخرس.
جيد؟ طيب. انظر الان ستتأتيك مسألة ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد بالالتزام كما هو صريح الصيغة - 01:00:12
كيف يعني ايش صورة هذى؟ لو قال لك شخص مثلا انا اؤدي المال الذي على فلان لم يقل انا ضامن المال الذي على فلان او الدين
الذى على فلان. انا اؤدي او قال انا احضر الشخص - 01:00:42

انا احضره هذا لا يعد كفالة. لان هذه الالفاظ انا اؤدي انا احضر هذه وعد اكتر ومنها التزام عبارة عن وعد وليس عن التزام. بخلاف لو
ما لو قال انا اضمن لك الدين الذي على فلان. انا - 01:01:02

تكافلوا باحضار فلان. هذا التزام. لكن انا اؤدي انا احضر هذا عبارة عن وعد. وبالتالي الذي لا يلزمك شيء. فانتبه. واضح؟ فقال ولو قال
اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد بالالتزام - 01:01:22

كم هو صريح الصيغة. ايش من صيغة؟ احضروا اؤدي هذا وعد. ثم قال نعم استدرك استدرك. نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى
الانشاء انعقد به. كيف؟ كيف وجدت اثنان يتنازعان نفترض استاذ منهم من يتنازعان منهم من؟ استاذ ديماس واستاذ بو حيدر -

مثلاً يتنازعان استاذ ابو حيدر يطلب منه يطلب منه الدين ان يرد الدين. سد مس يمتنع. تمام؟ يقول ساحبسك. ابو حيدر يقول ساحبسك. جيد؟ اه. فجئت انا وقلت له انا انا اؤدي المال الذي عليه. الان هنالك قرينة تشعر اني اريد الضمان حتى وان عبرت بلفظ -

اؤدي ايش القرينة؟ قرينة وجود المخالفة وانني اريد انهاء النزاع الذي بينهما. فيقول لك ان لفظ اؤدي المال لفظ احضروا الشخص اذا احتفت به قرينه فانه يصير كنایة. واذا صار كنایة -

فانه مع النية فانه مع النية ايش؟ ها؟ ينعقد به عقد ضمان. اذا لاحظ معي انا اريد ان انتبه لحقيقة مسألة مهمة. ليس المقصود ان القرينة تصير هذا اللفظ صريحا. لأن في عندنا قاعدة الالفاظ الغير -

صريحة لا تصير بالقرائن صريحة. انما القرينة تصير هذا اللفظ كنایة. فان وجدت النية معه انعقد العقد. فهمتوني ولا اؤ؟ اه. ولذلك قال هنا نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به. كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي. جيد -

ثم قال ولا يصحان. من هم من؟ الظمان ايش؟ اه والكافلة. كيف لا يصحان متى لا يصيحان؟ قال لا يصحان في ثلاثة شروط. في ثلاث حالات. سيذكرها الان. لا يصح الضمان ولا تصح الكفالة في ثلاث -

الحالة الاولى بشرط براءة الاصل. كيف يعني؟ ما صورته؟ سورة ان اقول انا اضمن الدين الذي لك يا استاذ رحمة انا اضمن الدين الذي لك على الاستاذ توفيق بشرط ان تبرئهم. فهمت علي ولا لا -

انا اضمن الدين الذي لك على الاستاذ توفيق بشرط ان تبرئه. لأن الاستاذ توفيق ايش هو؟ اصل. وانا ضامن صح؟ لكن اشترطت على الاستاذ رحمة ان وانا اضمن هذا لا يصح. هذه السورة الاولى. قال ولا يصحان الظمان -

والتفائل بشرط براءة الاصل هذه السورة الاولى. الصورة الثانية ولا بتعليق كيف بتعليق؟ لأن اقول مثلاً ضمنت لك يا استاذ رحمة الدين الذي على الاستاذ توفيق اذا رضي والدي. اذا -

رضي والدي ضمنت لك يا استاذ احمد الدين الذي على الاساتذة هذا لا يصح لماذا؟ لانه معلق. طب الصورة الثالثة قال لأن قال انا ظامن ايش؟ وتوقيت. كان اقول مثلاً اضمن لك الدين الذي على -

الاستاذ توفيق لمدة شهرين. بعد الشهرين ما لي علاقة. فهمت؟ ضمان بوقت او الى شهر رجب او الى شهر رمضان. تمام. هذا لا يصح. اذا لا يصح تعليق عقد الضمان ولا يصح تأكيد عقد -

ايضاً لا يصح خيار الشرط في عقد الضمان. كيف خيار الشرط؟ لأن اقول مثلاً منو لك يا استاذ رحمة الدين الذي على الاستاذ توفيقولي الخيار. في استمرار الظمان او فسخه لا لا يصح -

لكن لو قلت ولك الخيار للاستاذ راح مات الذي هو المضمون له يصح. واضح؟ لكن لو قلتولي الخيار لا لا يصح جيد قال رحمه الله تعالى بشرط براءة اصل قال ولا يصحان بشرط براءة اصل هذه السورة -

اولى ولا بتعليق لا يصح ايضاً هذه الصورة الثانية. وتوقيت هذه السورة الثالثة. اذا ثلاث سور لا يصح فيها ايش لا يصح فيها الضمان والكافلة. جيد يا شيوخ. ثم قال رحمه الله وللمستحقين -

وللمستحق مطالبة الظمان والاصيل؟ من المستحق؟ ها؟ الدائن. صاحب له ان يطالب من؟ له ان يطالب الاثنين. من عليه الدين الذي هو الاصل. ومن ضمنه ايضاً صحيحة؟ هذا مذهب الشافعية. وبعض الفقهاء يقول لا تطالب الاصل فقط. فان لم يقم الاصل بسداد الدين. بعددين تطالب الضامن -

مذهب الشافعية ان لك ان تطالبهم معاً. جيد. قال وللمستحق مطالبة الظمان والاصيل ولو برع برأ الظامنون ولو برع من الذي برع؟ ها ولو برع الاصل برع الضامن. ليش؟ لأن الاصل الاصل -

فاذما سقط الاصل سقط الفرج. واضح؟ الان الاستاذ توفيق عليه دين هذا اصل. استاذ رحمة هذا صاحب الدين. جيد؟ وانا ضامن لو ان الاستاذ احمد قال لل والاستاذ توفيق ابرأت من الدين. سقط الدين عنه عن الاصل. سقط عن ايا. لكن العكس لو ان الاستاذ رحمة -

قال لي ابرأتك من الضمان. هل يسقط الدين عن الاستاذ توفيق او لا؟ لا لا يسقط. ولذلك قال هنا ولو برع الظان ولو برع اي الاصل
برع الظامن. ولا عكس في الابراء دون الاذن. ولا عكس في الابراء دون - 01:08:10

اي فلو ابرأ المضمون له استاذ رحمة الظامن فلا يبرأ الاصل. قال دون الاداء اي فلو ادى الظامن الدين المستحق للمضمون له فانه يبرأ
الاصل. يعني لو انا دفعت الدين للاستاذ احمد فان الاصل يبرأ - 01:08:30

لو انا الضامن دفعت الدين للاستاذ رحمة فان الاصل الذي هو الاستاذ توفيق يبرأ فهمت وبعد ذلك ليس له الحق ان يطالبه بشيء. لأن
الدين قد دفعه من؟ دفعه الضامن. وهنا بعدين لو انا دفعت الدين مثلا استاذ احمد - 01:08:50

له دين مليون ربعم عدد اسر توفيق. وانا الظامن. فانا اخذت مليون روبيه واعطيته للاستاذ رحمة هذه الدين الذي لك على الاستاذ
توفيق. هل لي ان اخذها من الاستاذ توفيق او لا؟ ها؟ تفصيلكم حالات هنا - 01:09:10

اربعة وخمس حالة. الحالة الاولى اذا كان الظمان باذن والاداء باذن يعني انا عندما التوفيق استأذنت وعندما اديت الدين عنه استأذنت
الظمان باذن والاداء باذن فان لي الحق في المطالبة - 01:09:30

جايين من هنا اتفاقا هنا. الحالة الثانية اذا كان الضامن باذن والاداء بغير اذن ان للحق ايضا في المطالبة. لانه اذن في السبب وهو
الظمان. هذي الحالة الثانية. الحالة الثالثة اذا - 01:09:51

كان الضامن بلا اذن. والاداء باذن. وعند الاداء عندما انا اديت عندما انا دفعت للاستاذ احمد لصاحب الدين اشترطت على الاستاذ
توفيق ان ارجع واطالبه. فان لي الرجوع. كم حالة هذه - 01:10:11

واذا كان الظمان بلا اذن والرجوع باذن لكن لم اشترط الرجوع. لم اشترط ان اطلب الاستاذ توفيق فيما بعد. فليس لي الرجوع.
فهمت؟ واذا كان الظمان بلا اذن والاداء بلا اذن فليس ليس لي الرجوع من باب اولى. وحينئذ اكون - 01:10:31

متسرعا بسداد الدين عنهم. فهمتم؟ فالحالات خمس يرجع في ثلاث ولا يرجع في حالتين. فهمتم ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى ولا
عكس في في الابراء دون الاداء. ثم قال ولو مات احدهما - 01:10:57

دين مؤجل حل عليه. مم ولو مات احدهما من او من؟ الظامن او الاصل. يعني نفترض مثلا انا ضمنت الدين الذي على الاستاذ توفيق
وصاحب الدين هو الاستاذ احمد. ثم انا مت - 01:11:17

من الذي مات الان؟ الظامن. انا مت. فان الاستاذ رحمة صاحب الدين يأتي الى ورثتي. ويأخذ حقه من التركة. وبعدين ورثتي يطالبون
من؟ يطالبون الاستاذ توفيق. فبالنسبة لي لاني مت يصبح الدين حالا. وليس بالنسبة للشخص الآخر. الذي هو من؟ المضمون عنه -
01:11:40

بالنسبة له لا يصبح حالا. لكن يصبح حالا على من؟ على على الظامن. اقرب لكم الصورة بشكل دقيق. نحن الان في في شهر في شهر
ذي الحجة صح؟ ما انتهينا من ذي الحجة ما زلنا في ذي الحجة. نفترض ان الاستاذ توفيق عليه دين. هذا الدين - 01:12:10

موعد سداده في شهر رجب القادم فانا ظمنت هذا الدين الذي على الاستاذ توفيق لصاحب الدين الذي هو الاستاذ احمد. ثم انا رحمني
الله في شهر محرم الدين بموت يصبح حالا بالنسبة للميت. اما بالنسبة للحيلة ما زال مؤجلا. فالاستاذ رحمة يأتي - 01:12:30

الى ورثتي يقول هذا الشخص لبيب هذا كان ضامنا دينا لي على فلان. انا اريد الدين الان دين يعطونه الدين. وبعدين لما يأتي موعد
السداد في شهر رجب ورثتي يطالبون الاستاذ توفيق السادات - 01:12:57

الدين يكون حالا على من؟ على من مات منهمما. طب الصورة الثانية لو مثلا ان الاستاذ توفيق هو الذي مات الله. تمام؟ فان صاحب
الدين يطالب ورثته هو. ان يسددوا الدين - 01:13:17

فهمتم ولا؟ اذا الدين يكون حالا على من مات منهمما. فمن مات منهمما يحل الدين عليه. اما الحي لا. انظر ماذا قال ومات احدهما
والدين مؤجل حل عليه. على من؟ اي على الميت منهمما - 01:13:37

جيد ثم قال ولضامن رجوع على اصيل ان غرمته. ونظام رجوع على اصيل. من الظامن؟ انا. دفعت الدين للاستاذ احمد. فارجع طالب

الاستاذ توفيق. وهذا له صور ذكرتها لك قبل قليل. ليه الحق في المطالبة في ثلاث وليس لي الحق بالمطالبة في صورتين. واضح يا

01:13:57

ولا لا؟ واضح الدرس؟ ثم قال مسألة مهمة هذه ها؟ تحصل كثيرا. ولو صالح عن الدين بما ما دونه لم يرجع الا بما غرم. آآ استاذ احمد
كم الدين الذي لك على الاستاذ توفيق؟ مليون صح - 01:14:27

قليل لاباس. تمام. فانا الضامن جيت الى الاستاذ احمد قلت له يا استاذ احمد حفظك الله ما رأيك ان اصالحك بالدين الذي لك على
الاستاذ آآ توفيق بدل المليون اعطيك سبعمائة الف روبيه وتسقط - 01:14:47

الباقي قال وافق موافق فتم عقد الصلح بيبني وبين من؟ بيبني وبين صاحب الدين. انا بصفتي ماذا يبقى في ضامن وهو بصفته ماذا؟
صاحب الحق مضمون له. اذا انا فعلياكم دفعت؟ سبعمائة والدين الاصلی کم كان - 01:15:07

طيب بعدين لما انا اطالب روسيا توفيق كم اخذ منه؟ اخذ منه سبع منه. ما اخذ منه ديون. فهمت فيه ولا لا؟ وهذا للاسف بعض الناس
يقع في خلل هنا. يطالب بالمليون لا ليس لك حق. انا الذي حتى وان كان. حتى وان كنت - 01:15:27

انت الذي عملت الصلح هذا. دفعت سبع منه تأخذ سبع منه. واضح ولا لا؟ لان انتبه معي عقد الضمان يا اخواني عقود تبرعات. شوفوا
عقد توثق من جهة وعقد تبرع من جهة. ليس من عقود ايش؟ المعاوظات. ولذلك شوف صاحب - 01:15:47

في اول بيت ايش قال؟ يضمن من؟ ذو ايش؟ تبرع اشاره الى ان عقد الضمان فيه شائمه تبرع ولذلك العلماء رحمهم الله لا يجوز اخذ
الاجرة على الضمان. لا يجوز ايش؟ وهذا خلاف ما تفعل فيه اليوم كثير من الشركات - 01:16:07

لا يجوز اخذ الاجرة على الضمان. الاستاذ توفيق جاء الي انا علي دين لكن لا استطيع الدفع. اريدك ان تضمنني عند الشركة. اريدك ان
تضمني عند فلان اقول انا ساضمنك لكنكم تدفع لي؟ لا يجوز ان اخذ اجرة على الضمان. منهم من نقل الاتفاق هنا - 01:16:27

فهمتم ولا لا؟ اذا قال ولو صالح عن الدين ولو صالح عن الدين بما دونه. ايش لم يرجع الا بما غرم. ايش معنى الا بما غرم؟ اي الا بما
دفع فقط. دون زيادة. فهمتم - 01:16:47

ثم قال ولو ادي دين غيره باذن غيره هذا يا اخواني هذه المسألة الان في غير الظمان هذا في شخص اندفع دينا عن غيره. انا اعرف
مثلا ان آآ الاستاذ فردوس عليه دين. تمام ذهبت ودفعت - 01:17:07

وهذا الدين الذي على المستوى الفردوس. هنا حالتان بغير ضمان ما في ضمان. دفع دين من غير ضمان. هنا حالتان الحالة الاولى اني
عندما ادفع الدين عنه استأذن منه. اقول سألت عنك الدين ساطالبك بعد ذلك به. سآخذه منك. تمام؟ فحينئذ لي المطالبة. الحالة
الثانية ان - 01:17:27

عنده الدين ولا اطالبه بشيء ولا استأذن منه اصلا. فليس لي المطالبة. فقال ولو ادي دين غيره باذن وان لم يشرط له الرجوع وان لم وان
لم يشرط له الرجوع. لان اداه بقصد التبرع لو اديت دينه بقصد التبرع - 01:17:47

فلارجل. وهنا فاتتني مسألة ان انبه عليها حقها ان تذكر قبل قليل. وهي قبل قليل لما قلت انا دفعت الدين عن الاستاذ توفيق لل والاستاذ
احمد وذكرت كم صور؟ خمس صور صح؟ وقلت في ثلاث سور ايش؟ يجوز لي الرجوع - 01:18:07

هي انتبه في هذه السور الثلاثة يجوز لي الرجوع متى؟ اذا دفعت هذا الدم من مالي. اما لو دفعت هذا الدين من سهم الغارمين في
ازيك يا فليس لي الرجوع. فهمت علي؟ اذا دفعت دين الاستاذ توفيق من سهم الغارمين في - 01:18:27

زكاة فليس لي الرجوع. محل الرجوع والمطالبة اذا دفعت هذا من مالي. وطبعا في شرط اخر وهو الاشهاد. وشهدت اني دفعت هذا
الدين. واضح ولا لا؟ ولديك صاحب الزيد ذكر - 01:18:47

هدفي صفات الزيد. والاشهاد فيه تفصيل ليس هذا محله. ولم يذكر هذه المسألة فلا استطرد. انا اريد ان اختتم المبحث الان حتى
نأخذ درس الالفية قال رحمة الله تعالى فرع افتى بسم الله - 01:19:07

قال رحمة الله تعالى فرع افتى جمع محققون بأنه لو قال رجلان لآخر انتبه لهذه المسألة افتى جمع محققون بأنه لو قال رجلان رجلان
مثني لآخر ظمنا ما لك على فلان طالب كلاما بجميع دينه. شو السورة؟ قال الاستاذ - 01:19:27

مثلا استاذ عيسى والاستاذ من هذا؟ وافي. اه ما ذكرنا اسمك وافي. قال الاستاذ وافي والاستاذ عيسى قالا لي قالا لي ضمننا لك يا

لبيب الدين الذي لك على ادم. طيب كم الدين الذي لي على ادم - 01:19:57

نفترض مئة مليون روبية. مثلا طيب انا صاحب الدين وادم عليه دين. مئة مليون ربي لي. من ضمن هذا الدين استاذ وافي والاستاذ

عيسى. طيب الان انا عندما اطالب اطالب الظامنين هل اطالب الاستاذ عيسى بنصفه؟ خمسين مليون - 01:20:21

والاستاذ وافي بنسر خمسين مليون. والا اطالب كل واحد منها بمية مليون. انت بمية وانت بمية؟ وبعدين لو واحد اعطاك منهم مية

خلاص فهمتم؟ يعني المطالبة لما اروح اطالب الاستاذ لما اذهب لمطالبة الاستاذ عيسى اقول له اعطيوني خمسين فقط لانك ايش -

01:20:41

انت ضمنت جزءا والاستاذ وفي ضمن جزءا او كل منكم ضمن الدين فانا اطلب المئة منكم فهمتوا علي ولا لا؟ اه هل توزع؟ هل يوزع

المضمون او لا يوزع؟ ايش قال هنا؟ انتبه. قال افتي - 01:21:01

جمع المحققون. طبعا قال جمع محققون سبكي البليقني بن حجر. تمام. ابو زرعة العراقي اولى جمع المحققون افتوا بماذا؟ افتي جمع

المحققون بانه لو قال رجلان لآخر ان ما لك على فلان طالب كلار. من الذي طالب؟ من الذي سيطالب الان؟ المضمون له انا - 01:21:21

طالب من الذي طالب؟ من الفاعل؟ المضمون له. طالب المضمون. طالب المضمون له كلاب جميع الدين فاطلب هذا بجميع الدين

واطلب هذا بجميع الدين. جيد؟ وقال جمع المتقدمون. ها؟ ايش قال جمع - 01:21:51

تقدمون هؤلاء من؟ الاذرع وبدر الدين بن شهبة من المتقدمين قطع به الشيخ ابو حامد تمام واعتمده الرملي واعتمده الخطيب. تمام؟

وقال جمع المتقدمون طالب كلاب بنصف الدين. ما تطالب هذا بالمثلج كله - 01:22:11

تطلب هذا تطلب هذا بكل المبلغ وتطلب هذا بكل مبلغ لا. طالب هذا بالنصف وهذا بالنصف. فهمتم الجوهر المسألة؟ اه وقال جمع

متقدمون الشيخ ابو حامد ومن بعده. قال وقال جمع متقدمون طالب كلاب بنصف الدين. وما اليه الاذرعين - 01:22:31

جيد ولا؟ انتهت المسألة. مسألة جديدة. هذه المسألة هي ليست لها تعلق بالسابقة. ابن حجر ايش يقول؟ ابن حجر ايش يقول؟ ايش

يقول؟ تطلب الاول بكل الدين والثاني بكل الدين او - 01:22:51

اول بالنسبة الثاني بالنصف الاول بكل الدين والثاني بكل الدين قالوا يا امام نفترض انا الان اخاطب الشيخ بن حجر الامام الكبير من

حجر هيثم قلت يا امام كيف تقول يطلب هذا بكل الدين - 01:23:11

يطالب هذا بكل الدين. مع انك تقول في مسألة اخرى لو كنا في سفينة والسفينة هذه خفنا ان تفرق في البحر. جاءت رياح وتحركت

الامواج خفنا ان تفرق. السفينة في البحر. فقال لي ركاب السفينة. قال لي ركاب السفينة. عندك متاع. عندك كتب في - 01:23:26

سفينة مثلا والكتب ثقيلة. القى الكتب في البحر ايوة. ونحن ندفع لك قيمتها. نحن نضمن لك قيمتها. القى الكتب بالبحر حتى لا نفرق

انت يا امام تقول اذا حصل هذا فان كل واحد من الركاب الذين قالوا لي هذا الكلام سيدفع جزءا - 01:23:46

فاطلب كل واحد بجزء. فلماذا قلت هنا نقسط المال بينهم؟ فكل يطالب بجزء وقلت كل واحد من الظامنين يطالب بجميع المبلغ. ما

الفرق بين المسألتين؟ فهمت الاشكال. هذا اشكال يورد - 01:24:08

على كلام من؟ على كلام العالمة بن حجر ومن وصفهم هنا بانهم جمع محققون. واضح؟ فاراد الجواب عن هذا الاشكال اراد ان يبين

الفرق بين الصورتين. قال شيخنا من شيخه؟ شهاب الدين بن حجر رحمة الله تعالى عليه. قال - 01:24:28

فشيخنا انما يسقط الظلمان في متاعك. القى متاعك في البحر وركاب السفينة ضامنون لأن هذا ليس ضمانا على وجه الحقيقة. هذا

ليس ضمان لأن الضمان يكون يا اخواني في الديون - 01:24:48

هذا ما في دين هنا اصلا. هذا ليس ضمان حقيقي ليس ضمان اصطلاحي. فهمتم؟ قال لأن هذا ليس ضمانا الحقيقة. بل هو استدعاء.

ايش استدعاء يعني طلب بل هو طلب اتفاف مال من اجل مصلحة وهي النجاة من الغرق. هو طلب اتفاف مال لاجل - 01:25:08

المصلحة فاقتضت التوزيع اي ان يوزع ذلك على كل الركاب. لأن كل واحد سيفوز بالنجاة فاقتضت المسألة ان يوزع الامر عليهم. قال

لأنه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عن تلك المصلحة. لئلا ينفر الناس عنها اي عن تلك

المصلحة. فهمتم - 01:25:28

اذا يقول الفرق بين المسئلتين ان هذه المسألة ليست ضمان حقيقي. ولذلك قلنا بالتوزيع. اما في المسألة الاولى فهي ضمان حقيقي.
ولذلك كل واحد منها يطالب بجميع الدين. الحمد لله خدمتنا انه نبحث. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد -

01:25:58

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:26:18